

Distr.: General

21 March 2001

Arabic

Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٠٥ من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
عن أعمال دورتها من الأولى إلى الحادية عشرة

إضافة

تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
عن أعمال دورتها الثانية عشرة

ملحوظات تفسيرية للوثائق الرسمية ("الأعمال التحضيرية") لعملية التفاوض حول بروتوكول مكافحة
صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

أولاً - مقدمة

١ - تحتوي هذه الوثيقة على الملاحظات التفسيرية التي ناقشتها اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية طوال عملية التفاوض على مشروع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية
وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وستدرج هذه الملاحظات في المحاضر الرسمية لعملية التفاوض، التي ستعدها
الأمانة وفقاً للممارسة النمطية. وقد أبلغت اللجنة المخصصة من جانب الأمانة، في الوثيقة A/AC.254/33،
بطلبية المحاضر الرسمية للتفاوض وبالممارسة المتعلقة بصوغها وتجميعها. وهذه الوثيقة مقدمة إلى الجمعية
العامة للعلم فقط. ولم تتخذ اللجنة المخصصة أي إجراء رسمي بشأن هذه الملاحظات، ولا ينتظر من الجمعية
العامة أن تتخذ أي إجراء بشأنها في دورتها الخامسة والخمسين.

ثانياً - الملاحظات التفسيرية

ملحوظات تفسيرية للوثائق الرسمية ("الأعمال التحضيرية") لعملية التفاوض حول بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادة ١: العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الفقرة ٦

٢- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن هذه الفقرة اعتمدت بناء على الفهم الذي مفاده أن عبارة "مع ما تقتضيه الحال من تغييرات" تعني "مع إدخال التغييرات التي تقتضيها الظروف" أو "مع إدخال التغييرات اللازمة". وبالتالي، فإن أحكام الاتفاقية التي تنطبق على البروتوكول بمقتضى هذه المادة ستُعدّل أو تُفسّر بحيث يكون لها في البروتوكول ما لها في الاتفاقية من معنى أو أثر أساسي.

المادة ٣: استخدام المصطلحات

الفقرة الفرعية (أ)

٣- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن الكلمة "محمول" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أُدرجت بناء على الفهم الذي مفاده أن المعنى المقصود هو جعل تعريف "السلاح الناري" مقصوراً على الأسلحة النارية التي يمكن أن ينقلها أو يحملها شخص واحد دون مساعدة آلية أو غيرها.

المادة ٤: نطاق الانطباق

الفقرة ٦

٤- ينبغي أن تُبين "الأعمال التحضيرية" أن عبارة "الصفقات من دولة إلى أخرى" لا تشير إلا إلى الصفقات التي تقوم بها الدول بصفة سيادية.

المادة ٥: التجريم

الفقرة ٦

٥- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن تعبير "تدابير أخرى" الوارد هنا يدل على تدابير إضافية للتدابير التشريعية، مما يفترض مسبقاً وجود قانون في هذا الخصوص.

٦- وينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن الاشارات الى الشروع في ارتكاب الجرائم المقررة بموجب القانون الداخلي وفقا لهذه الفقرة تُفهم في بعض البلدان بأنها تشمل كلاً من الأفعال المقترفة تحضيرا لارتكاب جُرم جنائي والأفعال التي تُنفَّذ في محاولة غير ناجحة لارتكاب الجرم، حيث تكون تلك الأفعال أيضا تحت طائلة المسؤولية أو أفعالا يُعاقب عليها بمقتضى القانون الداخلي.

المادة ١٣ : التعاون

الفقرة ٢

٧- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن الإشارة الى "المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول" الواردة في هذه الفقرة قد أُدرجت لكي يوضع في الحسبان أنه فيما يخص المسائل ذات الصلة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، قد تجد بعض الدول الأطراف أن من الضروري انشاء سلطات مختلفة عن السلطات المسؤولة عن معالجة مسائل المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية.

المادة ١٧ : التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام

٨- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أنه بينما لا توجد في البروتوكول أحكام محددة تخص التحفظات، فمن المفهوم أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تنطبق فيما يتعلق بالتحفظات.